الشؤون القانونية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢ باعتماد إختصاصات التقسيمات الادارية الواردة فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يلغى البندان «ب» و «د» من ثالثاً/٣/أ من جداول اختصاصات التقسيمات التنظيمية الواردة فى الهيكل التنظيمي للوزارة المرافقة للقرار رقم ٩٥/٢ المشار إليه .

مـــادة (٢) : يستبدل بنص البند ٣/ب من ثالثاً من الجداول المشار إليها فى المادة السابقة النص الآتي : قسم فتاوى العقود : ويختص بما يأتي :

أ - ابداء الرأي فى المشاكل القانونية التي تواجه الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية لدى تنفيذ العقود التي ترتبط بها .

ب - رعاية مصالح الحكومة فى المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التي ترتبط بها وذلك بتقديم المشورة القانونية للوزارات وغيرها من الجهات الحكومية فى تلك المنازعات .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ
الموافـــق : ٢٦ من ابريـــــل ١٩٩٧ م

محمد بن علي بن ناصر العلوي
وزيـــر الدولة للشؤون القانونيـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م .

وزارة الصحـــة

قـرار وزاري

رقم ٩٧/٦

بإضافة دولتين إلى الجدول المرفق

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ المشار إليه .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابيها المؤرخين ١٠/١٢/١٩٩٦م و ٢٥/١٢/١٩٩٦م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه ، الدولتان الواردتان في الجدول المرفق وبالعلاوة اليومية المحددة قرين كل منهما ، وتخفض العلاوة إلى النصف للأطفال دون سن الرابعة عشر .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١٥/١/١٩٩٧م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحـــة

صدر في : ٤ من رمضـــان ١٤١٧ هـ
الموافـــق : ١٣ من ينـايـــر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٣)
الصـــادرة في ١٥/٢/١٩٩٧م

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦/١٩٩٧م

الدولـــة	العملـة	العلاوة اليومية للمرضى والمرافقين	
		خارج المستشفى	داخل المستشفى
استراليا	دولار استرالي	٨٣ دولاراً	١٧ دولاراً
الامارات العربية المتحدة (مستشفى توام بالعين)	ريال عماني	١٥ ريالاً	-

قـرار وزاري
رقم ٩٧/٩
بتشكيل اللجنة الطبية واللجنة الطبية الاستئنافية
بشان إثبات العجز المهني وغير المهني ونوعه ودرجته

إستناداً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .
وإلى قـرار وزير الشـؤون الاجتمـاعيـة والعمـل رقم ٩٣/١١ في شـأن إثبات العـجـز غـيـر المهني